

الْيَقِينُ

فِي

أَنَّ عَبْدَ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمْدِ الْعَبَّادِ

يَقْبَلُ التَّلْقِينَ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورضاه

دِرَاسَةٌ، أَثَرِيَّةٌ، مَنَهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ: فِي أَنَّ عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ، إِذَا أَفْتَى بِحُكْمٍ،
فَأَحْيَانًا، وَكَيْسَ بِالْيَسِيرِ فَإِنَّهُ: يَنْقُضُهُ، بَعْدَ تَلْقِيْنِهِ: مِنْ قِبَلِ ابْنِهِ: عَبْدُ
الرِّزَّاقِ الْعَبَّادِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ قَوْلِهِ السَّابِقِ، فَهُوَ يَتَنَاقَضُ وَيَضْطَرِبُ فِي
الْفِتَاوَى فِي كُلِّ فَتْرَةٍ إِذَا لُقِّنَ فَيَتَلَقَّنُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ التَّلْقِينَ
فِي الْعِلْمِ، فَسَقَطَ وَتَأَبَّدَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الْيَقِينُ

فِي
أَنَّ عَبْدَ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمْدٍ الْعَبَّادِ

يَقْبَلُ التَّلْقِينَ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاها



نَمَازُ

مِنْ تَلْقِينَ: عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ،

مِنْ قِبَلِ بَطَانَةِ التَّلْقِينَ

الْوَثَائِقُ:

فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلاةِ الْأَمْرِ، لِعَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ،
وَالَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُلَقِّنُ لِلْمَقُولِ، مِنْ قِبَلِ بَطَانَتِهِ السُّرُورِيَّةِ.
❖ وَهَذِهِ الْبَطَانَةُ هِيَ الَّتِي تَكْتُبُ لَهُ فِي حِسَابِهِ، بَعْدَ تَلْقِينِهِ،
لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْكِتَابَةَ فِي الْإِنْتَرْنِتِ فِي هَذِهِ التَّقْنِيَّةِ، وَهُوَ
الْمَسْئُولُ عَنْ ذَلِكَ.

❖ كَذَلِكَ يَتَّضِحُ مِنْ بَعْضِ الْأَلْفَافِ، أَنَّهَا دُسَّتْ عَلَيْهِ فِي
حِسَابِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا فِي
طَرِيقَةِ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ.

الْوَثِيقَةُ الْأُولَى:

هذه بعض مقالات فضيلة الشيخ العلامة
عبدالمحسن العباد في الإنكار العلني على
ولاية الأمر، فليَمَ لَمْ يُرد عليه وقتها ولم يُتهم
كما فُعل مع الشيخ فركوس حفظه
الله !!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!

﴿ وُزِيَزِ التَّعْلِيمِ وَالتَّغْرِيبِوْنَ يَسْعَوْنَ بِضَرَاوَةِ لِتَذْمِيرِ بِلَادِ
الْحَرَمَيْنِ﴾ [مقالة جديدة للعلامة العباد حفظه الله

[مقال] رد اعتراضات على كارثة القرار الجائر من #1
وزير التعليم/ للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد
البدري حفظه الله

Mar-2017, 07:57 PM-22

﴿ [مقال جديد] لفضيلة الشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد
البدري حفظه الله "اتباع بلاد الحرمين ملة الغربيين
يرضيهم وما سواه يعجبهم ولا
يكفيهم" بتاريخ 1439/06/21هـ

الْوَيْقَةُ الثَّانِيَةُ:

تَكْشِيفُ حِسَابِ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»،
وَأَنَّهُ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَالْقَائِمُ عَلَيْهِ أَحَدُ أَبْنَائِهِ،
وَأَنَّ ذَلِكَ نُشِرَ حَتَّى فِي مَوْجِعِهِ الرَّسْمِيِّ

تابع



عبدالمحسن العباد

@OAlbadr

حساب رسمي يهتم بنشر مقالات وفوائد لفضيلة الشيخ
عبدالمحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله

📍 المدينة المنورة al-abbaad.com

📅 انضم في فبراير ٢٠١١

• متابع ٥٧,٠٤٥ المتابعون

...

عبدالمحسن العباد

@OAlbadr




@abulojain1 hfvhidl423 الحساب
رسمي وبعلم الشيخ والقائم عليه أحد أبناء
الشيخ

Osfoora for iOS • م ١٠:١٠ • ٢٠١١/١١/١٤

الْوَيْقَةُ الثَّلَاثَةُ:

ثَبِيْنُ أَنْ: «عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ» يُلَقَّنُ فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ،
وَأَنَّ فِيهِ أَلْفَاظًا غَرِيبَةً، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَهَا، وَهِيَ مَدْسُوسَةٌ عَلَيْهِ،
فَتَأْمَلُهَا فِي هَذِهِ الْبَطَاقَاتِ

... ٢٠٢٢/٥/٢٧٠ @OA... عبدالمحسن العباد مقالات وفوائد 
[مقالات العباد 78]: من جهود التغريبيين
الإفسادية للحكم والأخلاق في بلاد الحرمين

goo.gl/CMk6R

↑ ١٨ ♥ ٥٦ ↻

... ٢٠١٦/١٠/١١٠ @OA... عبدالمحسن العباد مقالات وفوائد 
[مقالات العباد 152]: بيان جنابة التغريبيين
على العهد السلطاني والعهد الذي قبله

al-abbaad.com/articles/194644

↑ ١٢٥ ♥ ١٣٠ ↻ ١٢

... ٢٠١٧/١٠/٩٠ @OA... عبدالمحسن العباد مقالات وفوائد 
#مقالات_العباد: #وزير_التعليم والتغريبيون
يسعون بضراوة لتدمير #بلاد_الحرمين

al-abbaad.com/articles/519482

↑ ٢٨٦ ♥ ٣٦٣ ↻ ٢٥

... ٢٠١٧/٣/١١٠ @OA... عبدالمحسن العباد مقالات وفوائد 
#مقالات_العباد: كارثة أخلاقية عظمى تحل
بالشعب #السعودي بقرار جائر من
#وزير_التعليم

al-abbaad.com/articles/244302

↑ ٩٩ ♥ ١٤٨ ↻ ١٨

... ٢٠١٧/٣/٢٢ @OA... **عبدالمحسن العباد** مقالات وفوائد

#مقالات_العباد: رد اعتراضات على كارثة القرار
الجائر من #وزير_التعليم

al-abbaad.com/articles/200177

↑ ٦١ ♥ ٨١ ↺ ٤

... ٢٠١٣/٣/١٧ @OA... **عبدالمحسن العباد** مقالات وفوائد

[مقالات العباد 98]: أشكال التغريب الطارئ
أخيراً على بلاد الحرمين في الوزارات والإدارات
الحكومية وغيرها

al-abbaad.com/index.php/arti...

... ٢٠١٤/١٠/٢٦ @OA... **عبدالمحسن العباد** مقالات وفوائد

[مقالات العباد 125]: إيقاف زحف التغريبيين
لتدمير بلاد الحرمين مسئولية ولاة أمرها من
العلماء والأمرء

al-badr.net/eqof.html

... ٢٠١٨/٣/٩ @OA... **عبدالمحسن العباد** مقالات وفوائد

#مقالات_العباد: اتباع #بلاد_الحرمين ملة
#الغريبيين يرضيهم وما سواه يعجبهم ولا
يكفيهم

al-abbaad.com/articles/597123

... ٢٠١٧/٣/٢٠ @OA... **عبدالمحسن العباد** مقالات وفوائد

#مقالات_العباد: احذروا تدمير أخلاق الشعب
السعودي أيها المسئولون في
#الهيئة_العامة_للترفيه

al-abbaad.com/articles/463414

↑ ١٣٢ ♥ ٢٦٥ ↺ ٤

الوثيقة الرابعة:

تُبَيِّنُ: مَا عَلَيْهِ «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ»،

وَأَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ: «خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ»، وَأَنَّ بَطَانَتَهُ، عَلَى: «الْفِكْرِ السُّرُورِيِّ»،
وَهِيَ الَّتِي تَلَقَّنُهُ هَذَا الْفِكْرَ، وَتَدُسُّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ فِتْرَةٍ، وَيُكْتَبُ هَذَا الْفِكْرُ

٤٩
كاتب الموضوع
عبدالمحسن بن حمد العباد (الي)

**بيان جناية التغريبيين على العهد
السلاماني والعهد الذي قبله**

الاثنين ٩ محرم ١٤٣٨هـ (١٠-١٦-٢٠٢٠م) ٣:٠٠ am

**بيان جناية التغريبيين على
العهد السلاماني والعهد الذي
قبله**

10/01/1438 هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم وبارك على من
لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه.
أما بعد، فقد كانت مدة ولاية الملك عبدالله بن
عبدالعزیز رحمه الله البالغة عشر سنوات تقريبا
منعظفا في تاريخ الدولة السعودية حصل فيها
التساهل في سفور النساء واختلاطهن بالرجال
في مجلس الشورى ووسائل الإعلام المختلفة
وغير ذلك، وسبب ذلك تمكين التغريبيين
وتسلطهم في عهده، مما جعل الصولة والجولة
لهم سعوا فيها بجد في الإفساد في بلاد الحرمين
بعد إصلاحها، وكذا سعيهم في انحراف التعليم
وإحداث كليات للحقوق وغير ذلك مما هو غريب
على هذه البلاد، وقد سلمت البلاد من هذا النوع
من الانفلات في الجملة قبل عهد الملك عبدالله

salfi.net

الْوَيْقَةُ الْخَامِسَةُ:

تَبَيَّنَ تَلْقِينَ «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، بَعْدَ إِفْتَائِهِ فِي كِتَابِهِ: «رِفْقًا أَهْلَ السُّنَّةِ، بِأَهْلِ السُّنَّةِ» (ص ١٩-الطَّبْعَةُ الْأُولَى)، بِرِجُوعِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي الدِّينِ، إِلَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، مِثْلَ: مَوْعِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَمَوْعِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ، وَاللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ، وَالْإِقْتِصَارِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

* وَلَمْ تَرْفُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ، لِطَانَةِ التَّلْقِينَ، وَقَدْ سَاءَتْ حَالُهُمْ بِذَلِكَ، وَخَافُوا مِنْ ذَهَابِ الشَّبَابِ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ جِهَتِهِمْ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

* لِأَنَّ الشَّبَابَ سَوْفَ يَفْرُونَ مِنْهُمْ؛ وَلَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ فِي الدِّينِ، وَهَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْخُسْرَانِ الْمُبِينِ.

* فَسَعَتْ بِطَانَةِ التَّلْقِينَ كَعَادَتِهَا، بِأَسْرَعٍ وَقْتٍ مُمَكِّنٍ لِتَغْيِيرِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الْمُفِيدَةِ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ بِإِدْخَالِ الْأَصَاغِرِ فِي وَصِيَّةِ الشَّبَابِ بِرُجُوعِهِمْ إِلَيْهِمْ: مِثْلَ: عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ الْحَلَبِيِّ، وَمَشْهُورِ بْنِ حَسَنِ، وَمُحَمَّدِ الْمَغْرَاوِيِّ، وَمُحَمَّدِ فَرْكُوسَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ.^(١)

* وَقَدْ تَمَّ تَلْقِينَ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، بِتَغْيِيرِ الْوَصِيَّةِ، وَفِعْلًا تَمَّ التَّغْيِيرُ فِي كِتَابِهِ: «رِفْقًا أَهْلَ السُّنَّةِ، بِأَهْلِ السُّنَّةِ» (ص ٣-الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ)، وَعَلَيْهَا زِيَادَاتٌ، لَمْ تَكُنْ فِي: «الطَّبْعَةُ الْأُولَى».

(١) وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُرْبُونَ شَبَابَ الْأُمَّةِ عَلَى الْعِلْمِ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ: صَيَعُوهُمْ فِي تَعْلِيمِهِمْ؛ بَعْلَمَ غَيْرِ نَافِعٍ عَنِ طَرِيقِ التَّقْلِيدِ وَغَيْرِهِ، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ.

* وَقَدْ فَرِحَ بِهَا الْمُمَيِّعُونَ، وَتَمَّ تَوَزِيْعُهَا فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ، وَمُرَادُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَرْتَبُوا الشَّبَابَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ جِهَتِهِمْ، لِأَنفُسِهِمْ وَعَلَى أَفْكَارِهِمْ، دُونَ رُجُوعِهِمْ لِكِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ.^(١)

* ثُمَّ بَعْدَ تَلْقِيْنِهِ مِنْ قِبَلِ الْبَطَانَةِ، تَمَّ زِيَادَةُ الْأَصَاغِرِ^(٢) فِي رُجُوعِ الشَّبَابِ الضَّائِعِ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ أَوْصَى: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ» بِذَلِكَ: وَأَضَافَ أَسْمَاءَهُمْ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: «رِفْقًا أَهْلَ السُّنَّةِ، بِأَهْلِ السُّنَّةِ» (ص ٣): (وَإِنِّي فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ أُوكِّدُ: الْوَصِيَّةَ لِشَّبَابِ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَنْ يُعْنُوا بِالِاسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَشَغَلِ أَوْقَاتِهِمْ بِتَحْصِيلِهِ؛ لِيُظْفَرُوا بِالرَّبْحِ... وَمِنْ أَهْمِ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاَصِرِينَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْنُوا بِقِرَاءَتِهَا: «مَجْمُوعُ فَتَاوَى» شَيْخِنَا إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي زَمَانِهِ، الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَ«فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ»، وَمُؤَلَّفَاتِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشُّنْقِطِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلَا سِيَّمَا «أَضْوَاءَ الْبَيَانِ فِي إِضْحَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ»، وَمُؤَلَّفَاتِ الْعَالَمِينَ الْكَبِيرِينَ: مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(١) لِذَلِكَ: تَرَى الْخَلْقَ الْكَثِيرَ مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْكِينِ فِي حَلَقَاتِهِمْ، وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ فِي الدِّينِ، دُونَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ، وَقَدْ ضَيَّعُوهُمْ، ثَبَتَ ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ.

(٢) وَهَذَاكَ زِيَادَةُ أُخْرَى فِي هَذِهِ الطَّبَعَةِ، قَدْ زِيدَتْ، وَالْمُتَمَّأَلُ فِيهَا يَرَاهَا عَلَى فِكْرِ دُعَاةِ التَّمْيِيعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَأَوْصِي أَيْضًا^(١) أَنْ يَسْتَفِيدَ طُلَّابُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْمُشْتَغَلِينَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، مِثْلَ: تَلَامِيذِ الشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ رحمته فِي الْأُرْدُنِّ، وَالَّذِينَ أَسَّسُوا بَعْدَهُ مَرْكَزًا بِاسْمِهِ، وَمِثْلَ: الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمَغْرَاوِيِّ فِي الْمَغْرِبِ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ فَرْكُوسَ، وَالشَّيْخِ الْعِيدِ شَرِيفِيِّ فِي الْجَزَائِرِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. اهـ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ فِي كِتَابِهِ: «رِفْقًا أَهْلَ السُّنَّةِ، بِأَهْلِ السُّنَّةِ» (ص ١٩- فِي الطَّبَعَةِ الْأُولَى)؛ وَهُوَ يُوصِي طَلَبَةَ الْعِلْمِ، بِالرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ فَقَطْ فِي الشُّؤُونِ الدِّيْنِيَّةِ: (أَقُولُ: مَا أَحْوَجَ طَلَبَةَ الْعِلْمِ إِلَى التَّأَدُّبِ؛ بِهَذِهِ الْأَدَابِ الَّتِي تَعُودُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ بِالْخَيْرِ وَالْفَائِدَةِ، مَعَ الْبُعْدِ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْفِظَاطَةِ، الَّتِي لَا تُثْمِرُ إِلَّا الْوَحْشَةَ وَالْفُرْقَةَ، وَتَنَافِرَ الْقُلُوبِ وَتَمْزِيقَ الشَّمْلِ.

* عَلَى كُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ نَاصِحٍ لِنَفْسِهِ: أَنْ يَعْرِفَ عَن مُتَابَعَةٍ مَا يُنْشَرُ فِي شَبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِ: «الْإِنْتَرْنِتْ»، عَمَّا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ فِي هَؤُلَاءِ، وَالْإِقْبَالِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ شَبَكَةِ: «الْإِنْتَرْنِتْ»، عَلَى النَّظَرِ فِي، مِثْلَ: «مَوْعِظَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته»، وَمُطَالَعَةِ بَحُوثِهِ وَفَتَاوَاهُ، الَّتِي بَلَغَتْ حَتَّى الْآنَ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ مُجَلَّدًا، وَ«فَتَاوَى اللَّجْنَةِ

(١) فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ الْجَائِزَةَ، الَّتِي يُوصِي فِيهَا بِرَبْطِ الشَّبَابِ الْمَسَاكِينِ، بِهِؤُلَاءِ الْمُمَبِّعَةِ، الَّذِينَ صَيَّعُوا أَنْفُسَهُمْ فِي عِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ، وَصَيَّعُوا الشَّبَابَ الَّذِينَ يَأْتُونَ فِي جَهَنَّمَ، بِمَنْهَجِ التَّمْيِيعِ فِي الدِّينِ، وَالْوَيْلُ فِي الْقُبُورِ: «وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ» [الْمُجَادَلَةُ: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: «قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا» [الْكَهْفُ: ١٠٣ و ١٠٤].

الدَّائِمَةَ»، الَّتِي بَلَغَتْ حَتَّى الْآنَ عِشْرِينَ مُجَلَّدًا، وَكَذَا: «مَوْعِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثِيمِينَ رحمته»، وَمُطَالَعَةِ كُتُبِهِ وَفَتَاوَاهُ الْكَثِيرَةَ الْوَاسِعَةَ). اهـ.

قُلْتُ: ثُمَّ نَقَضَ قَوْلَهُ هَذَا، وَأَوْصَى بِرِجُوعِ الشَّبَابِ إِلَى الْأَصَاغِرِ، وَخَلَطَ بِهِمُ الْأَكَابِرَ، لِكَيْ لَا يُمَيِّزَ الشَّبَابُ بَيْنَهُمْ، فَيَبْتَقُوا عَلَى أَخَذِهِمْ مِنَ الْأَصَاغِرِ، دُونَ الْأَكَابِرِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٦].

الْوَيْقَةُ السَّادِسَةُ:

تُبَيِّنُ تَلْقِينَ: «عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، فِي حُكْمِ صَلَاةِ التَّبَاعُدِ، وَأَنَّهُ تَرَاجَعَ عَنِ
 الْحُكْمِ الصَّحِيحِ فِي صَلَاةِ التَّبَاعُدِ، إِلَى الْقَوْلِ بِخِلَافِهِ.
 ♦ حَيْثُ سَارَعَتِ الْبَطَانَةُ، بِنَقْضِ هَذَا الْحُكْمِ، وَتَلْقِينَ عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ،
 بِالْفَتْوَى الَّتِي يُرِيدُونَهَا، وَتَمَّ لَهُمْ ذَلِكَ.

يَقُولُ السَّائِلُ: هُنَاكَ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ يُصَلُّونَ وَبَيْنَ كُلِّ شَخْصٍ وَآخَرَ فُرْجَةٌ:
 مِثْرٌ أَوْ مِثْرَيْنِ، زَعَمًا مِنْهُمْ هَذَا لِتَوْفِي الْمَرَضِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟
 فَأَجَابَ عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ: (أَبَدًا هَذِهِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ، لِأَنَّهُمْ يُعْتَبَرُونَ أَفْرَادًا،
 كُلُّ وَاحِدٍ فَرْدٌ، يُقَالُ لَهُ).^(١) اهـ.

* وَجَاءَ عَنْهُ، بَعْدَ التَّلْقِينَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيًّا مُحَمَّدًا، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
 أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ سُئِلْتُ قَبْلَ أَكْثَرِ مِنْ شَهْرَيْنِ؟، فِي شَهْرِ رَجَبٍ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ
 الصَّلَوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ مُقَامَةً، وَكَانَتْ الدَّرُوسُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
 قَائِمَةً، أَقُولُ:

(١) «التَّوَأْسُلُ الْمُرْتَبِي»، بِعُنْوَانِ: «الْفَتَاوَى فِي بَطْلَانِ صَلَاةِ التَّبَاعُدِ فِي الْمَسَاجِدِ»، بِصَوْتِ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ
 الْعَبَّادِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤١هـ».

سُئِلْتُ فِي دَرْسٍ عَمَّا حَصَلَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْأُخْرَى أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَبَيْنَ كُلِّ شَخْصٍ وَآخَرَ فُرْجَةً مِثْرًا أَوْ مِثْرَيْنِ؛ زَعَمًا مِنْهُمْ أَنَّ هَذَا لِتَوْقِي الْمَرَضِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

فَأَجَبْتُ: بَعْدَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنََّّهُمْ يُعْتَبِرُونَ فِي ذَلِكَ أَفْرَادًا؛ أَعْنِي أَنَّهُمْ يُشْبِهُونَ الَّذِي يُصَلِّي مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ».

* وَبَعْدَ صُدُورِ السَّمَّاحِ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ لِجَمِيعِ الْفُرُوضِ فِي مَسَاجِدِ الْمَمْلَكَةِ^(١) مَعَ الْإِلْتِزَامِ بِالْإِجْرَاءَاتِ الْإِحْتِرَازِيَّةِ، وَالتَّدَابِيرِ الْوَقَائِيَّةِ ابْتِدَاءً مِنْ يَوْمِ: الْأَحَدِ ٨/١٠/١٤٤١هـ، أَصْدَرْتُ وَزَارَةَ الشُّؤُونَ الْإِسْلَامِيَّةِ تَعْلِيمَاتٍ لِلْقَائِمِينَ عَلَى الْمَسَاجِدِ مِنْهَا: الْإِزَامُ الْمُصَلِّينَ عَلَى تَرْكِ مَسَافَةٍ بِمَقْدَارِ مِثْرَيْنِ بَيْنَ كُلِّ مُصَلٍّ.

وَأَقُولُ الْآنَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ التَّعْوِيلَ عَلَى مَا قُلْتُهُ، بَلْ يَكُونُ التَّعْوِيلُ عَلَى مَا صَدَرَ، أَوْ يَصْدُرُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْجَهَةِ الْمَنُوطِ بِهَا الْإِفْتَاءُ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدْفَعَ الْبَلَاءَ، وَيَرْفَعَ الْوَبَاءَ، وَأَنْ يُوفِّقَ الْمُسْلِمِينَ حَاكِمِينَ وَمَحْكُومِينَ إِلَى مَا فِيهِ الصَّلَاحُ وَالْفَلَاحُ، وَكُلُّ مَا فِيهِ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمْدِ الْعَبَّادِ الْبَدْرُ

١٤٤١/١٠/٦هـ

(١) أَصْلًا عِنْدَمَا أَفْتِيَتْ أَنْتَ بِالْفَتْوَى الْأُولَى، فَقَدْ كَانَتْ الْمَسَاجِدُ مَفْتُوحَةً فِي بَلَدِكَ، وَالْبُلْدَانِ الْأُخْرَى، وَالنَّاسُ فِيهَا يُصَلُّونَ بِصُفُوفٍ مُتَبَاعِدَةٍ فِي الْمَسَاجِدِ، فَلَا حَاجَةَ لِمِثْلِ هَذِهِ الْحُجَّةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ اعْتَصَمَ بِالْجِهَادِ الْأَكْبَرِ نَجَا
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ، بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدْعُونَ مَنْ صَلَّى إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، وَيَبْصُرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ.

* يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبُدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ^(١)، مُخَالَفُونَ

(١) فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ: يَتَّصَمَنَّ الْإِخْتِلَافَ الْمَذْمُومَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

* وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِنْ كَفَرٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

قُلْتُ: فَهَذَا الْإِخْتِلَافُ يُحْمَدُ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُذَمُّ فِيهِ الْكَافِرُونَ، وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ فِي الْكِتَابِ، الذَّمُّ يُذَمُّ فِيهِ الْمُخْتَلِفُونَ كُلُّهُمْ، فَمِثْلُ أَنْ يُؤْمِنَ هُوَ لِأَنَّ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، وَهُوَ لِأَنَّ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، كَاخْتِلَافِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَكَاخْتِلَافِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْإِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، فَهُمْ مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ، فَإِنَّ كَلَامًا مِنْهُمْ يُخَالِفُ الْكِتَابَ.

وَأَنْظُرُ: «بَيَانُ تَلْسِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٠١)، وَ«دَرْءُ التَّعَارُضِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٨٤)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٩٢٩).

لِلكِتَابِ، مُجْمَعُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.^(١)
أَمَّا بَعْدُ،

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّ الْعَالِمَ فِي الدِّينِ، إِذَا ابْتُلِيَ بِابْنٍ لَهُ، وَهُوَ صَاحِبُ عِلْمٍ حَتَّى لَوْ فِي الْجُمْلَةِ، فَقَدْ ابْتُلِيَ هَذَا الْإِبْنُ بِالتَّعَالِمِ، وَقَلَّةِ مَعْرِفَةِ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ.
* فَلَا أَنْ يَقَعَ هَذَا الْإِبْنُ فِي التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، وَفِي عِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢]؛ وَمِنْ هُنَا: لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ الْإِبْنُ فِي الْفِتَاوَى الْمُخَالَفَةِ^(٢) لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ.

* وَعَلَى هَذَا: لَا بُدَّ عَلَى الْأَبِ الْعَالِمِ، وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ، أَنْ يَتَّقَى: بِابْنِهِ فِي الْعِلْمِ، لِمَا يَرَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
* فَإِذَا لَقِنَهُ الْإِبْنُ؛ بِأَيِّ: عِلْمٍ، سَوَاءً كَانَ نَافِعًا، وَهَذَا قَلِيلٌ، أَوْ غَيْرِ نَافِعٍ، وَهَذَا كَثِيرٌ، فَيَقْبَلُهُ عَنْ طَرِيقِ التَّلْقِينِ، لِوُثُوقِهِ بِابْنِهِ
* وَقَدْ وَقَعَ الْأَبَاءُ فِي التَّلْقِينِ الْبَاطِلِ مِنْ قَبْلِ تَلْقِينِ أَبْنَائِهِمْ لَهُمْ، فَأَفْسَدُوا عَلَيْهِمُ الْعِلْمَ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

(١) انظر: «الرَّدَّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).

(٢) وَلَا تَسْأَلْ عَنْ وُقُوعِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالْإِفْتَاءِ بِهَا فِي الدِّينِ.

* وَهَذَا الضَّلَالُ: الَّذِي وَقَعَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْعَبَّادُ فِي إِفْتَائِهِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، خَاصَّةً فِي الْأَذْكَارِ، الَّتِي يُعْمَلُ بِهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

* وَهَذَا التَّلْقِينُ الْبَاطِلُ، هُوَ بَعِيْنُهُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ مَعَ ابْنِهِ عَبْدَ الرَّزَّاقِ الْعَبَّادِ، وَهُوَ آفَتْهُ فِي الْعِلْمِ.

* فَيُلَقَّنُهُ: فِي كُلِّ فِتْرَةٍ عَلَى حَسَبِ مُخَالَفَتِهِ عِنْدَهُ فِي الْفِتَاوَى، وَهُوَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ

مِنْ ابْنِهِ: لِيُثَبِّتَهُ بِهِ فِي الدِّينِ.^(١)

* فَتَلْقِينُ الْإِبْنِ، لِلْأَبِ التَّلْقِينَ الْبَاطِلَ، هَذَا لَيْسَ بِجَدِيدٍ فِي الْعِلْمِ^(٢)، فَافْهَمْ لِهَذَا

تَرْشُدُ.

وَالِيكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيْبِ» (ص ٣٠٥)؛ فِي تَرْجَمَةِ: سُنَيْدِ

بْنِ دَاوُدَ: (ضَعَّفَ مَعَ إِمَامَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، لِكَوْنِهِ كَانَ يُلَقِّنُ حَجَّاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ، شَيْخَهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٧٥٥)؛ عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ: (رَأَيْتُ لَهُ ابْنًا أَعْوَرَ كَهْلًا، ذَكَرَ الْبَغْدَادِيُّونَ: أَنَّهُ يُلَقِّنُ أَبَاهُ، مَا

لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ).

(١) وَلَا تَنْسَ: أَهْلَ التَّحَرُّبِ، وَأَهْلَ التَّقْلِيدِ أَيْضًا فِي دَوْرِهِمْ هَذَا، فِي تَأْثِيرِهِمْ عَلَى عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ، عَنِ

طَرِيقِ التَّلْقِينِ أَيْضًا.

* فَافْسُدُوا عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادَ، بِالتَّلْقِينِ، فَكَانَ يُلَقِّنُ، وَأَدْخَلُوا عَلَيْهِ الْفِتَاوَى الْبَاطِلَةَ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَتَرَكَ.

(٢) فَلَا يَقُولُ: مُقَلِّدًا، أَوْ مُتَعَالِمًا، أَوْ مُمِيعًا، كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ، لِأَنَّ التَّلْقِينَ الْبَاطِلَ وَقَعَ مِنْ أَكْبَرِ مَنْ عَبْدَ الْمُحْسِنِ

الْعَبَّادِ، وَابْنَهُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ الْعَبَّادِ: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [البقرة: ١١٨].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ٧٥)؛
فِي تَرْجَمَةِ: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ: (كَانَ يُقَلَّبُ لَهُ الْأَخْبَارَ، فَيَجِيبُ فِيهَا، كَانَ آفَتُهُ ابْنَهُ، لَا
يَحِلُّ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِعْتِبَارِ).

وَقَالَ بُرْهَانَ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ رَحِمَهُ فِي «الْكَشْفِ الْحَثِيثِ» (ص ٢٤٣)؛ فِي تَرْجَمَةِ:
عَبْدِ اللَّهِ الْقُدَامِيِّ: (ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ أَلْفَيْتِهِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ»،
فِيمَا قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، فِي الضَّرْبِ الَّذِينَ: امْتَحِنُوا بِأَوْلَادِهِمْ، أَوْ وَرَاقِينَ، فَوَضَعُوا لَهُمْ
أَحَادِيثَ وَدَسَوْهَا، فَحَدَّثُوا بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرُوا).

* وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،
وَعَبْرَهُمْ، أَنَّ «قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ» ابْتُلِيَ، بِابْنٍ لَهُ كَانَ آفَتُهُ، حَيْثُ يَأْخُذُ أَحَادِيثَ
النَّاسِ وَيُدْخِلُهَا فِي أَحَادِيثِ أَبِيهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَكَانَ يُلَقِّنُهُ - مَعَ ذَلِكَ - تَلْقِينًا
صَرِيحًا.^(١)

وَحَكَى الْإِمَامُ الْعَقِيلِيُّ رَحِمَهُ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٧)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
قَوْلُهُ: (دَخَلْتُ عَلَى مُوسَى بْنِ دِينَارٍ الْمَكِّيِّ أَنَا وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، فَجَعَلْتُ لَا أُرِيدُهُ عَلَى
شَيْءٍ إِلَّا لَقَّنْتُهُ، فَخَرَجْنَا).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَ(ج ١٢ ص ٤٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٢٤
ص ٣٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٢٦٣)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢
ص ٢٢٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٥٣١ و ٦٨٩)، وَ«الْكَاشِفَ» لَهُ (ج ١ ص ٢٣٨)، وَ«مِيزَانَ
الْإِعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٩٨)، وَ«مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوتِقٌ» لَهُ أَيْضًا (ص ٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ
حَجَرَ (ج ٩ ص ٤٦٤)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٣٦٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ
(ج ٣ ص ١٤٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص ٧٢).

* وَهَذَا التَّلْقِينُ لِاخْتِبَارِ حِفْظِ مُوسَى بْنِ دِينَارِ الْمَكِّيِّ فَحَسَبُ، لِذَا لَمَّا عَرَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قُبُولَ مُوسَى بْنِ دِينَارِ الْمَكِّيِّ لِلتَّلْقِينِ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَأَخْبَرَ عَنْهُ، لِيَعْمُرَهُ بِقُبُولِ التَّلْقِينِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته قَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ الْمَدَنِيِّ: (وَكَانَ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَشِيخَتِهِمْ: لَقَنَهُ الْبَغْدَادِيُّونَ عَنْ فُقَهَائِهِمْ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ رحمته فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ» (ج ٢ ص ٢٠)؛ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ: (امْتَحَنَ بِابْنِ سُوءٍ، فَكَانَ يُدْخِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَيُجِيبُ فِيهِ ثِقَةً مِنْهُ بِابْنِهِ، فَوَقَعَتْ الْمَنَاقِيرُ فِي أَخْبَارِهِ مِنْ نَاحِيَةِ ابْنِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ رحمته فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٢٢٠): (لَمَّا عَلِمُوا مِنْهُ مِمَّا فِي حَدِيثِهِ مِنَ الْمَنَاقِيرِ الَّتِي أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ وَغَيْرُهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيدِ» (ص ٥٣٢) عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ: (صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ لَمَّا كَبَرَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَحَدَّثَ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيدِ» (ص ٤٦٠)؛ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَعَاوِرِيِّ: (صَدُوقٌ، لَكِنْ كَانَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ يُدْخِلُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٢٢٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ حَجَرَ فِي «تَهْدِيدِ التَّهْدِيدِ» (ج ٧ ص ٦٢٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٦٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ عُقْبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ: (يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، لِأَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ يُدْخِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، وَهُوَ يُجِيبُ فِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٣٧)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ الْحَضْرَمِيِّ: (مِنْ أَثْبَاتِ الثَّقَاتِ: كَانَ مُحَمَّدٌ، ثِقَةً فِي نَفْسِهِ، يُتَّقَى مِنْ حَدِيثِهِ: مَا رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَخُوهُ عُبَيْدٌ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يُدْخِلَانِ عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٦٧٦)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (فَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهَا دُسَّتْ فِي كُتُبِهِ، وَابْنُ أَبِي الْعَوَّجَاءِ: كَانَ يَدُسُّ فِي كُتُبِهِ).

قُلْتُ: وَقَدْ اتَّبَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الْكَشْفِ عَنِ التَّلْقِينِ، وَسَائِلِ لِمَعْرِفَتِهِ: مِنْهَا: التَّنَاقُضُ فِي الْأَقْوَالِ، وَالتَّنَافُرُ فِيهَا. وَمِنْهَا: عَرَضُ الْأَقْوَالِ، عَلَى أَقْوَالِ الْمُتَقِينِ فِي الْفَتَاوَى، مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَمِنْهَا: مُخَالَفَةُ الْأَقْوَالِ، لِلْأُصُولِ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: عَدَمُ الضَّبْطِ فِي الْأَقْوَالِ.

وَمِنْهَا: كَشْفُ الشَّطْحَاتِ فِي الْأَقْوَالِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ؛ نَافِعًا لِعِبَادِهِ،

وَأَنْ يُضَاعِفَ لِي الْمَثُوبَةَ وَالْأَجْرَ، وَيُعَلِّي دَرَجَتِي فِي الْمَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَسَيِّدِ
 الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
 الدِّينِ.

كَتَبَهُ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

ذَكَرَ الدَّيْلِيلُ عَلَى أَنَّ آفَاتِ عِلْمِ الْأَبَاءِ، بِوُقُوعِهِمْ فِي التَّلْقِينَ الْبَاطِلِ، هُوَ تَلْقِينُ
أَبْنَائِهِمْ لَهُمْ فِي الدِّينِ، إِذَا كَانَ الْأَبْنَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الْعِلْمِ وَكَوْنِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ،
فَيُبْتَلَى الْأَبَاءُ بِأَبْنَاءِ مُتَعَالِمِينَ مُقَلِّدِينَ غَيْرِ رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، فَيَدُسُّونَ إِلَيْهِمْ
الْعِلْمَ وَهُوَ غَيْرُ نَافِعٍ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَذَلِكَ لِوُقُوعِهِمْ بِهِمْ فِي الدِّينِ.
♦ وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ لِعَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ مَعَ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْعَبَّادِ، فَقَدْ
قَبِلَ الْأَبُ تَلْقِينَ ابْنِهِ، وَهُوَ آفَتُهُ فِي سُقُوطِهِ فِي الدَّعْوَةِ الْبَاطِلَةِ بِالدرَجَةِ الْأُولَى،
فَلَقَنَهُ مَا يُرِيدُهُ مِنَ الْفِتَاوَى الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، لِوُقُوعِهِ بِهِ فِي
الدِّينِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّ الْعَالِمَ فِي الدِّينِ، إِذَا ابْتَلِيَ بِابْنٍ لَهُ، وَهُوَ صَاحِبُ عِلْمٍ حَتَّى
لَوْ فِي الْجُمْلَةِ، فَقَدْ ابْتَلِيَ هَذَا الْإِبْنَ بِالْتَّعَالَمِ وَقَلَّةِ مَعْرِفَةِ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ.
* فَلَا أَنْ يَقَعَ هَذَا الْإِبْنُ فِي التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، وَفِي عِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ، فِي الْأَصُولِ
وَالْفُرُوعِ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢]؛ وَمِنْ هُنَا: لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ الْإِبْنُ
فِي الْفِتَاوَى الْمُخَالَفَةِ^(١): لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ.

(١) وَلَا تَسْأَلْ عَنْ وُقُوعِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالْإِفْتَاءِ بِهَا فِي الدِّينِ.

* وَهَذَا الضَّلَالُ: الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْعَبَّادُ فِي إِفْتَائِهِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، خَاصَّةً فِي الْأَذْكَارِ الَّتِي
يُعْمَلُ بِهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

* وَعَلَى هَذَا: لَا بُدَّ عَلَى الْأَبِ الْعَالِمِ، وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ، أَنْ يَثِقَ بِابْنِهِ فِي الْعِلْمِ، لِمَا يَرَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* فَإِذَا لَقِنَهُ الْإِبْنَ بِأَيِّ عِلْمٍ، سَوَاءً كَانَ نَافِعًا - وَهَذَا قَلِيلٌ -، أَوْ غَيْرِ نَافِعٍ - وَهَذَا كَثِيرٌ -، فَيَقْبَلُهُ عَنْ طَرِيقِ التَّلْقِينِ لَوْثُوقَهُ بِابْنِهِ.

* وَقَدْ وَقَعَ الْآبَاءُ فِي التَّلْقِينِ الْبَاطِلِ، مِنْ قِبَلِ تَلْقِينِ أَبْنَائِهِمْ لَهُمْ، فَأَفْسَدُوا عَلَيْهِمُ الْعِلْمَ، وَهُمْ: لَا يَشْعُرُونَ.

* وَهَذَا التَّلْقِينُ الْبَاطِلُ، هُوَ بَعِيْنُهُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ، مَعَ ابْنِهِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْعَبَّادِ، وَهُوَ أَفْتَهُ فِي الْعِلْمِ.

* فَيَلْقَنُهُ: فِي كُلِّ فِتْرَةٍ عَلَى حَسَبِ مُخَالَفَتِهِ عِنْدَهُ فِي الْفِتَاوَى، وَهُوَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ مِنْ ابْنِهِ لَوْثُوقَهُ بِهِ فِي الدِّينِ.^(١)

* فَتَلْقِينُ الْإِبْنَ، لِلْأَبِ: التَّلْقِينُ الْبَاطِلُ، هَذَا لَيْسَ بِجَدِيدٍ فِي الْعِلْمِ^(٢)، فَافْتَهُمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٣٠٥)؛ فِي تَرْجَمَةِ سُنَيْدِ بْنِ دَاوُدَ: (ضَعَّفَ مَعَ إِمَامَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، لِكَوْنِهِ كَانَ يُلْقِنُ حَجَّاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ، شَيْخَهُ).

(١) وَلَا تَنْسَ: أَهْلَ التَّحَرُّبِ، وَأَهْلَ التَّقْلِيدِ أَيْضًا فِي دَوْرِهِمْ هَذَا، فِي تَأْثِيرِهِمْ عَلَى عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ، عَنْ طَرِيقِ التَّلْقِينِ أَيْضًا.

* فَأَفْسَدُوا عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادَ بِالتَّلْقِينِ، فَكَانَ يُلْقِنُ، وَأَدْخَلُوا عَلَيْهِ الْفِتَاوَى الْبَاطِلَةَ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَتَرَكَ.

(٢) فَلَا يَقُولُ مُقَلِّدٌ أَوْ مُتَعَالِمٌ أَوْ مُمِيعٌ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ لِأَنَّ التَّلْقِينَ الْبَاطِلَ وَقَعَ مِنْ أَكْبَرِ مِنْ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ، وَابْنِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْعَبَّادِ: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [البقرة: ١١٨].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٧٥٥)؛ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبُعْدَادِيِّ: (رَأَيْتُ لَهُ ابْنًا أَعْوَرَ كَهْلًا، ذَكَرَ الْبُعْدَادِيُّونَ أَنَّهُ يُلْقَنُ أَبَاهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ٧٥) فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ: (كَانَ يُقَلَّبُ لَهُ الْأَخْبَارَ، فَيَجِيبُ فِيهَا، كَانَ آفَتُهُ ابْنَتُهُ، لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِعْتِبَارِ).

وَقَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَشْفِ الْحَثِيثِ» (ص ٢٤٣)؛ فِي تَرْجَمَةِ: عَبْدِ اللَّهِ الْقُدَامِيِّ: (ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ الْأَفْتِيَةِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ»، فِيمَا قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، فِي الضَّرْبِ الَّذِينَ امْتَحَنُوا بِأَوْلَادِهِمْ، أَوْ وَرَاقِينَ، فَوَضَعُوا لَهُمْ أَحَادِيثَ وَدَسَوْهَا، فَحَدَّثُوا بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرُوا).

* وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ «قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ: ابْتُلِيَ بِابْنٍ لَهُ، كَانَ آفَتُهُ، حَيْثُ يَأْخُذُ أَحَادِيثَ النَّاسِ، وَيُدْخِلُهَا فِي أَحَادِيثِ أَبِيهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَكَانَ يُلْقَنُهُ - مَعَ ذَلِكَ - تَلْقِينًا صَرِيحًا.»^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «تَارِيخُ بَعْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَ(ج ١٢ ص ٤٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٢٤ ص ٣٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٢٦٣)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٢٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٥٣١ و ٦٨٩)، وَ«الْكَاشِفَ» لَهُ (ج ١ ص ٢٣٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٩٨)، وَ«مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوتِقٌ» لَهُ أَيْضًا (ص ٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤٦٤)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٣٦٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٤٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص ٧٢).

وَحَكَى الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٧)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَوْلَهُ: (دَخَلْتُ عَلَى مُوسَى بْنِ دِينَارِ الْمَكِّيِّ، أَنَا وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، فَجَعَلْتُ لَا أُرِيدُهُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا لَقَّيْتُهُ، فَخَرَجْنَا).

* وَهَذَا التَّلْقِينُ لِاخْتِبَارِ حِفْظِ مُوسَى بْنِ دِينَارِ الْمَكِّيِّ فَحَسَبُ، لِذَا لَمَّا عَرَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَبُولَ: مُوسَى بْنِ دِينَارِ الْمَكِّيِّ: لِلتَّلْقِينِ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ، لِيَعْمَرَهُ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ الْمَدَنِيِّ: (وَكَانَ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَشِيخَتِهِمْ، لَقَّنَهُ الْبَغْدَادِيُّونَ عَنْ فُقَهَائِهِمْ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٢٠)؛ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ: (امْتَحَنَ بَابِنِ سُوءٍ، فَكَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَيُجِيبُ فِيهِ ثِقَةً مِنْهُ بَابِنِهِ، فَوَقَعَتْ الْمَنَاكِيرُ فِي أَخْبَارِهِ مِنْ نَاحِيَةِ ابْنِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٢٢٠): (لَمَّا عَلِمُوا مِنْهُ، مِمَّا فِي حَدِيثِهِ مِنَ الْمَنَاكِيرِ، الَّتِي أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ وَغَيْرُهُ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٢٢٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٦٢٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٥٣٢)؛ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ: (صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَحَدَّثَ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٤٦٠)؛ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ الْمَعَاوِرِيِّ: (صَدُوقٌ لَكِنْ كَانَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، يُدْخِلُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ رحمته فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٦٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ عُقْبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ: (يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِهِ: مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، لِأَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ يُدْخِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، وَهُوَ يُجِيبُ فِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ رحمته فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٣٧)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ الْحَضْرَمِيِّ: (مِنْ أَثْبَاتِ الثَّقَاتِ: كَانَ مُحَمَّدٌ ثِقَةً فِي نَفْسِهِ، يُتَّقَى مِنْ حَدِيثِهِ مَا رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَخُوهُ عُبَيْدٌ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يُدْخِلَانِ عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيِّ رحمته فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٦٧٦)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (فَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهَا دُسَّتْ فِي كُتُبِهِ، وَابْنُ أَبِي الْعَوَّجَاءِ: كَانَ يَدُسُّ فِي كُتُبِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ رحمته فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٢٤٤)؛ عَنْ مُوسَى بْنِ دِينَارِ الْمَكِّيِّ: (كَانَ شَيْخًا مُغْفَلًا، لَا يُبَالِي مَا يُلْقَنُ فَيَتَلَقَّنُ، وَكُلَّ شَيْءٍ يُسْأَلُ فَيَجِيبُ فِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ١٨ ص ٤٩)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُشَارِيِّ: (أَدْخَلَ عَلَيْهِ فِي سَمَاعِهِ، مَا لَمْ يَنْفَطِنَ لَهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ٢١ ص ٨٧): (كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ إِذَا رَوَى عَنْهُ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْبُعْدَايِيِّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مِنْ أَصْلِهِ الْعَتِيقِ، يَحْتَرِزُ بِذَلِكَ مِمَّا زَوَّرَ لَهُ وَغَيْرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْيُوسُفِيِّ).

* فَأَذَى عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ نَفْسَهُ، بِالِاضْطِرَابِ، بِاضْطِرَابِهِ فِي الْفِتَاوَى الصَّوْتِيَّةِ وَالْكِتَابِيَّةِ، بِسَبَبِ قَبُولِهِ لِلتَّلْقِينَ الْبَاطِلِ مِنْ ابْنِهِ وَغَيْرِهِ.^(١)

* وَالْأَمْرُ الَّذِي بَعَثَ عَبْدَ الرَّزَاقِ الْعَبَّادَ، وَدَفَعَهُ إِلَى تَلْقِينِ أَبِيهِ عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ، هُوَ تَعْصِبُهُ لِأَرَائِهِ وَأَفْكَارِهِ؛ لِتَأْيِيدِ فِتَاوِيهِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ.

* فَهَذَا التَّحِيْزُ الْمَقِيْتُ، هُوَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى التَّلْقِينِ^(٢)، وَهَذَا بِسَبَبِ سَطْحِيَّةِ التَّفْكِيرِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْعَبَّادِ، فَحَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَهْمِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَفَهْمِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.^(٣)

قُلْتُ: وَقَدْ اتَّبَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الْكَشْفِ عَنِ التَّلْقِينِ، وَسَائِلَ لِمَعْرِفَتِهِ:

مِنْهَا: التَّنَافُضُ فِي الْأَقْوَالِ وَالتَّنَافُرُ فِيهَا.

وَمِنْهَا: عَرَضُ الْأَقْوَالِ عَلَى أَقْوَالِ الْمُتَفَنِّينَ فِي الْفِتَاوَى مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) وَهَذَا كَافٍ فِي عَدَمِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ فِي الْعِلْمِ، وَيَأْسِقَاطِهِ فِي الدِّينِ، وَالْوَيْلُ يَوْمَ الْحِسَابِ.

(٢) فَلَجَأَ عَبْدُ الرَّزَاقِ الْعَبَّادُ إِلَى عَمَلِ التَّلْقِينِ؛ لِتَطْوِيعِ الْفِتَاوَى لِأَبِيهِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ، كَيْ تَنْتَاسِبَ مَعَ أَقْوَالِهِ السَّادَّةِ الَّتِي يَتَعَبَّدُ صِحَّتِهَا.

(٣) وَأَنْظُرْ: «إِزْشَادُ النَّقَادِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص ٢٦)، وَ«مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ الْمُنِيرِيَّةِ» (ج ٣ ص ٩٨)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ»

لِلسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٣٣١)، وَ«نَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٣ ص ١٩٣)، وَ«الْفَقِيَّةُ وَالْمُتَّفَقَةُ» لِلْحَطِيبِ

(ص ٢٢٠)، وَ«جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٩٩٢ و ٩٩٣)، وَ«إِيقَاطُ الْهَمَمِ» لِلْفَلَّانِيِّ (ص ١٨٠)،

وَ«الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٠ ص ٢١١)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٣٠٢).

وَمِنْهَا: مُخَالَفَةُ الْأَقْوَالِ لِلْأُصُولِ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: عَدَمُ الضَّبْطِ فِي الْأَقْوَالِ.

وَمِنْهَا: كَشْفُ الشَّطْحَاتِ فِي الْأَقْوَالِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمَدِ الْعَبَّادِ، مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْبَانْحِرَافَاتِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهُ ابْتُلِيَ بِمُشْكَلَةِ التَّلْقِينَ وَقَبُولِهِ مِمَّنْ يُلْقِنُهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ حَتَّى اعْتَزَلَ التَّدْرِيسَ وَالْإِفْتَاءَ مُطْلَقًا.

♦ وَإِنْ كَانَ عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمَدِ الْعَبَّادِ لَا يَقْبَلُ التَّلْقِينَ مُطْلَقًا، لَكِنَّهُ عُرِفَ عَلَى التَّفْصِيلِ بِقَبُولِ التَّلْقِينَ مِنْ قِبَلِ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْعَبَّادِ، وَمِمَّنْ يَتَّصِلُونَ بِهِ مُبَاشَرَةً مِنْ أَهْلِ التَّحْزُبِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، عَلَى حَسَبِ مَا تَيَسَّرَ لَهُمْ مِنْ إِيقَاعِهِ فِي التَّلْقِينَ.

تَعْرِيفُ التَّلْقِينَ:

تَعْرِيفُ التَّلْقِينَ لُغَةً: أَصْلُهُ لَقِنَ؛ بِكَسْرِ «الْقَافِ»، وَهُوَ يُطْلَقُ هَذَا الْفِعْلُ عَلَى أَخْذِ

الْعِلْمِ بِطَرِيقَةِ التَّلْقِينَ، وَتَلَقَّنَ الْكَلَامَ أَخَذَهُ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ. (١)

* وَهَذَا يَكُونُ بَعْرُضِ الْكَلَامِ الْمُرَادِ: مِنَ الْمُلقِّنِ بِالْقَائِهِ عَلَى السَّامِعِ، بِأُسْلُوبِ

يُنَاسِبُ حَالَ الْمُلقِّنِ.

* وَهَذَا الْمُلقِّنُ: قَدْ تَلَقَّنَ الْفِكْرَةَ، بَعْدَ تَلْقِينِهِ.

(١) وَانظُرْ: «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٦ ص ٢١٩٦)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٣ ص ٣٩٠)،

وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٩)، وَ«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْهوميِّ (ج ٢ ص ٥٥٨)، وَ«تَاجُ

الْعُرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج ٣٦ ص ١٢٤)، وَ«مَقَائِسُ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٥ ص ٢٦٠)، وَ«النَّهَائَةُ فِي غَرِيبِ

الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٦٦)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٣٠).

تَعْرِيفُ التَّلْقِينَ اضْطِرَاحًا: قَبُولُ الْمُعَلِّمِ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ مِنْ حَدِيثٍ، أَوْ يُقْرَأُ عَلَيْهِ، أَوْ يُدَسُّ فِي كِتَابِهِ، أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ الْفَتَاوَى، أَوْ الْأَحْكَامِ، أَوْ يُجِيبُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ مِنَ الْفَتَاوَى الْمَدْسُوسَةِ إِلَيْهِ، أَوْ يُصَحِّحُ لَهُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ السَّابِقِ بَعْفَلَةً مِنْهُ فِي الْعِلْمِ، وَهَذَا الْمُرَادُ: بِالتَّلْقِينَ، التَّلْقِينَ الْبَاطِلُ.^(١)

* وَكَذَلِكَ: يَكُونُ بَطْلَبِ آخَرَ، بِأَنْ يَتَلَفَّظَ الْمُتَلَمَّنُ بِمَا يَنْطِقُ بِهِ الْمُتَلَمَّنُ، أَوْ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ لِكَيْ يَتَلَفَّظَ بِهِ الْمُتَلَمَّنُ، أَوْ يَعْرِضُ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ يَلْفُظُ نَظْرَهُ إِلَى الْإِجَابَةِ بِهِ، وَهَذَا كَالْتَّلْقِينَ لَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكِّرَةِ» (ج ١ ص ٣٦٦):

(التَّلْقِينَ: أَنْ يُلْقَنَ الشَّيْءَ فَيُحَدِّثَ بِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ). اهـ.
قُلْتُ: وَمُمْكِنٌ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ، وَيُحَدِّثُ بِهِ.

(١) وَانظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ٤٢٤)، وَ«شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكِّرَةِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ١ ص ٢٦٦)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاويِّ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٠١)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٧)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادِ» لِلخَطِيبِ (ج ٢ ص ٢٤٦)، وَ(ج ١ ص ٢٢٩)، وَ«الْكِفَايَةَ» لَهُ (ص ١٨٠)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٨ ص ٤٩)، وَ(ج ٢١ ص ٨٧ و ٤٥٢)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٤٨٥)، وَ(ج ٤ ص ٢٨٢)، وَ«شَرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٦٢)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جِبَّانَ (ج ٥ ص ٣٦٠ و ٤٣٧)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لَهُ (ج ١ ص ٦٨)، وَ(ج ٢ ص ٢٤٤)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٢ ص ٦٧٦ و ٧٥٥)، وَ«الْمَوْضُوعَاتِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٣١١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٣٠٥)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ (ج ١ ص ٦٥٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ١ ص ١٠٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ٣٥٥).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْأَمِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «شَرْحُ الْإِلْمَامِ» (ج ٣ ص ٤٢٤): (التَّلْقِينُ الْبَاطِلُ: إِذَا عَرَفَ الْمُتَلَقَّنُ بَطْلَانَهُ فَأَجَابَ الْمُتَلَقَّنَ بِمَا عَرَفَ بَطْلَانَهُ، كَانَ دَلِيلًا عَلَى مُجَازَفَتِهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ هُوَ مَنْ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ الْبَاطِلَ، مِمَّنْ يُلَقَّنُهُ إِيَّاهُ.^(١)

* فَهَذَا هُوَ التَّلْقِينُ الْبَاطِلُ مِمَّنْ يُلَقَّنُهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ: لِدَلَالَتِهِ عَلَى مُجَازَفَتِهِ، وَعَدَمِ تَثْبِيْتِهِ وَسُقُوطِ الْوُثُوقِ بِالْمُتَّصِفِ بِهِ.^(٢)

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ١٨٠)؛ بَابُ: مَنْ رَدَّ حَدِيثَ مَنْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجُوزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٢٦): (قَوْمٌ غَلَبَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَةُ وَالْغَفْلَةُ؛ مِنْهُمْ: كَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ، وَيُقَالُ لَهُ؛ قُلٌّ: فَيَقُولُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَسَاهُلِ الْمُتَلَقَّنِ فِي الْعِلْمِ، فَلِذَلِكَ: عَابُوهُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ.^(٣)
* وَعَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ: كَانَ يُفْتِي بِالْعِلْمِ، وَيُلَقَّنُ شَيْئًا مِنْهُ، وَرَبَّمَا أَقْرَى شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ تَلْقِينًا؛ بِمَعْنَى: عَنْ طَرِيقِ التَّلْقِينَ.

(١) وَانظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى مُقَدِّمَةِ: ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ٤٢٤)، وَ«فَتْحُ الْمُعَيْتِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ٣٥٥)، وَ«تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٧).

(٢) وَانظُرْ: «فَتْحُ الْمُعَيْتِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ٣٥٥).

(٣) وَانظُرْ: «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٠ ص ٢١٠).

قُلْتُ: وَعَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ، ابْتِلَايَ بِالْعِلْمِ الْأَكَادِيمِيِّ، وَهُوَ عِلْمُ الْجَامِعَاتِ الْأَكَادِيمِيَّةِ، وَلَمْ يُعْرَفْ بِدِرَاسَةِ الْعِلْمِ النَّافِعِ عَلَى يَدِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَعَلَى هَذَا لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي عِلْمِ السُّنَّةِ.

* فَيُؤَمَّرُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ، بِحُكْمٍ عَنِ طَرِيقِ التَّلْقِينَ، وَالتَّعْرِيزِ لَهُ فِي الْأَسْتِلَةِ، مَعَ الْإِجَابَةِ فِي الْجُمْلَةِ، لِيَقْبَلَ التَّلْقِينَ بِالْإِجَابَةِ.

* فَعَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ ابْنُ أَبِي بَانِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْعَبَّادِ، وَهُوَ آفَتْهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، حَيْثُ يَأْخُذُ فَتَاوَى النَّاسِ الْمُخَالَفِينَ الْمُؤَمَّرِينَ.^(١)

* وَهِيَ: مِنْ آرَائِهِ الْبَاطِلَةِ فِي الْأُصُولِ أَوْ الْفُرُوعِ، وَيُدْخِلُهَا عَلَى أَبِيهِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَكَانَ يُلْقِنُهُ الْفَتَاوَى تَلْقِينًا صَرِيحًا.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ رحمته الله قَالَ: (إِذَا كَانَ الشَّيْخُ إِذَا لَقَّيْتَهُ قَبْلَ؛ فَذَاكَ بَلَاءٌ).^(٢)

قُلْتُ: فَالْمُتَلَقَّنُ سَاقِطُ الْفَتَاوَى وَالْعِلْمِ، لِأَنَّهُ مُتَلَوَّنٌ فِي الدِّينِ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، خَاصَّةً إِذَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْ خَطِيئِهِ.

قَالَ السَّهْمِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٧٢)؛ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ، عَمَّنْ يُخْطِئُ وَلَا يَرْجِعُ: (إِنْ يَنْهَوْهُ عَلَيْهِ، وَرَجَعَ عَنْهُ، فَلَا يَسْقُطُ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ: سَقَطَ).

(١) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الْعَبَّادُ مِنَ الْمُؤَمَّرِينَ، يُخَالِطُ السُّرُورِيَّةَ، وَالْمُؤَمَّرَةَ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ فِي مُدُنِ بَلَدِهِ، وَفِي الْبُلْدَانِ الْأُخْرَى.

* وَلَهُ دُرُوسٌ، وَمُحَاضَرَاتٌ، وَمَجَالِسٌ مَعَهُمْ، وَهُوَ مِنْ دُعَاتِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

(٢) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ج ١ ص ٤٤٤)

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

* فَلَا يَغْتَرُّ أَحَدٌ بِفَتَاوَى عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ، لِأَنَّهُ يُجَازِفُ فِيهَا بِدُونِ دِرَايَةٍ وَلَا

رَوَايَةٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، وَأَثْبَاتِهِمْ فِي الْعِلْمِ.^(١)

* وَقَدْ قَبِلَ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ التَّلْقِينَ بِسَبَبِ غَفَلَتِهِ، وَثِقَتِهِ بِابْنِهِ عَبْدِ الرَّزَاقِ

الْعَبَّادِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ، لَيْسَ عِلْمُهُ بِشَيْءٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْعِلْمِ.

وَمِنْهُ: قَالَ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٩٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: (لَيْسَ

أَمْرُهُ بِشَيْءٍ).

قُلْتُ: وَالْغَفْلَةُ، هِيَ ذَهُولُ الْعَقْلِ عَنِ الْعِلْمِ النَّافِعِ الصَّحِيحِ، وَالْإِنْصِرَافِ إِلَى عِلْمٍ

غَيْرِ نَافِعٍ بَاطِلٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٩٢): (السَّهُوُ: الْغَفْلَةُ عَنِ

الشَّيْءِ، وَذَهَابُ الْقَلْبِ إِلَى مَا سِوَاهُ).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٤٣٧)؛ بَابُ: رَدِّ حَدِيثِ

أَهْلِ الْغَفْلَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١١)؛ عَنْ هَارُونَ

بْنِ أَحْمَدَ الْقَطَّانِ: (قَدْ أُدْخِلَ عَلَيْهِ لِغَفَلَتِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، تَغَلَّبَ عَلَيْهِمُ

الْغَفْلَةُ). اهـ.

(١) حَتَّى يَصَلَ بِأَمْرِ التَّلْقِينَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: قُلْ بِهَذِهِ الْفَتْوَى، لِأَنَّ الْمَسَائِخَ يَقُولُونَ بِهَا، وَقَدْ أَفْتَوْا بِخِلَافِ فَتَوَاتِكَ

الْأُولَى، فَيُبَادِرُ إِلَى رُجُوعِهِ مِنْهَا بِدُونِ دِرَايَةٍ وَلَا رَوَايَةٍ فِي الْعِلْمِ، وَذَلِكَ غَفْلَةٌ مِنْهُ وَتَهَاوُنًا فِي الدِّينِ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ رحمته فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ١٧٢):
عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَصْرِيُّ: كَانَ صَدُوقًا، غَيْرَ أَنَّهُ بِآخِرَةٍ، كَانَ يَتَلَقَّنُ مَا يُلَقَّنُ).

وَعَنِ الْحَافِظِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رحمته قَالَ: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَكَانَ قَدْ تَغَيَّرَ
بِآخِرَةٍ: (كَانَ النَّاسُ: رُبَّمَا لَقَّنُوهُ).^(١)

قُلْتُ: فَعَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ مَا زَالَ الْقَوْمُ يُلَقِّنُوهُ الْعِلْمَ غَيْرِ نَافِعٍ، حَتَّى قَبِلَهُ وَهُوَ لَا
يَشْعُرُ.^(٢)

* فَعَدَمُ الْإِحْتِجَاجِ بِمِثْلِهِ فِي الْعِلْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْمَحَلِّ بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٢١٣)؛ عَنْ سِمَاكِ بْنِ
حَرْبٍ: (كَانَ يُقْبَلُ التَّلْقِينَ، شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَهَذِهِ جَرْحَةٌ ظَاهِرَةٌ).

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٤٤٩)؛ بَابُ تَرْكِ
الْإِحْتِجَاجِ بِمَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٤٥٢)؛ بَابُ: تَرْكِ الْإِحْتِجَاجِ بِمَنْ
عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٢٨٢): (أَدْخَلَ عَلَيْهِ:
وَلَا يَشْعُرُ).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ١٧٩)، وَسُفْيَانُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٠٩).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَمِنْهُمْ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي الْعِلْمِ غَيْرِ نَافِعٍ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ خَطُؤُهُ، لَا يَرْجِعُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمته فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ١٤٨)
عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْحِمَاصِيِّ: (كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، وَيَجِيبُ فِيمَا يُسْأَلُ،
وَيُحَدِّثُ بِمَا يُفْرَأُ عَلَيْهِ، لَا يَحِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٢٨): (وَهَذَا بَاطِلٌ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُلَقِّنُ، فَيَتَوَهَّمُ).

قُلْتُ: فَلَا يُبَالِي عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ أَنْ يَتَلَقَّنَ مَا لُقِّنَ مِنَ الْفُتَاوَى. ^(١)
* فَلِذَلِكَ: هُوَ وَأَصْرَابُهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ الْبَاطِلَ مِنْ حَيْثُ
لَا يَعْلَمُونَ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ الْأَكْلِيلِ» (ص ١١٠)؛
عَنِ الَّذِينَ يَقْبَلُونَ التَّلْقِينَ: (وَكُلَّمَا سُئِلُوا عَنِ الْحَدِيثِ، حَدَّثُوا بِهِ مِنْ كُتُبٍ غَيْرِهِمْ، أَوْ
مِنْ حِفْظِهِمْ عَلَى التَّخْمِينِ، فَسَقَطُوا بِذَلِكَ).

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمته فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٥٠٤)؛ عَنِ ابْنِ
لَهَيْعَةَ: (كَانَ لَا يُبَالِي مَا دُفِعَ إِلَيْهِ قَرَأَهُ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ،
فَوَجَبَ التَّنَكُّبُ عَنْ رِوَايَتِهِ).

(١) فَكُلَّمَا لُقِّنَ فِيهِ وَجْهًا أَجَابَ عَلَى الْفَوْرِ.

قُلْتُ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْعَبَّادُ، إِذَا خَالَفَهُ أَبُوهُ فِي حُكْمٍ فِي بَلَدِهِ، لَقَّنَهُ مَا يُرِيدُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ.
قُلْتُ: وَمُمْكِنٌ أَنْ يَصِلَ أَمْرُ التَّلْقِينِ، بِأَسْلُوبِ السُّؤَالِ، لِلْإِجَابَةِ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ؛ يَعْنِي: قَبُولِ التَّلْقِينَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْوَاضِحِ، لَوْجُودِ الْأَهْلِيَّةِ فِيهِ، وَتَوَفُّرِ التَّلْقِينَ مِنَ الْقَوْمِ، بِسَبَبِ اخْتِلَاطِهِ بِأَهْلِ التَّحْرُوبِ^(١)، وَثِقَتِهِ بِهِمْ، وَبِكَلَامِهِمْ فِي الدِّينِ.

* وَهَذَا مِنَ التَّسَاهُلِ فِي أَخْذِهِ فِي الْعِلْمِ، لِأَنَّ هَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ اعْتِمَادُهُ عَلَى مَنْ يُلْقِنُهُ، وَكَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْإِتْقَانِ^(٢)، مَا يُمَيِّزُهُ بِهِ بَيْنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَبَيْنَ الْعِلْمِ غَيْرِ نَافِعٍ.

قُلْتُ: فَالِاخْتِلَاطُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، يَنْتُجُ مِنْهُ قَبُولُ التَّلْقِينَ لِإِرْضَائِهِمْ، وَيُصْبِحُ الْمُخَالَطُ لَهُمْ مَهِيًّا لِقَبُولِ التَّلْقِينَ مِنْهُمْ.

* وَمِنْ هُنَا: يَضْطَرُّ الْعِلْمُ فِي ذَاكِرَتِهِ، فَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَبَيْنَ الْبَاطِلِ، وَيَنْتُجُ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُ الْفَسَادُ الْعَرِيضُ فِي فَتَاوِيهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا عَابُوا عَلَيَّ: عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ^(٣)، لِعِدَّةٍ مِنَ الْفَتَاوَى الْبَاطِلَةِ فِي الدِّينِ.

* وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يَلْزَمُ مِنْهُ الضَّعْفُ، وَالتَّلْيِينُ، وَالتَّمْيِيعُ فِي الدِّينِ، فَعَلَى هَذَا فَهُوَ: مُغْفَلٌ فِي الْعِلْمِ.

(١) قُلْتُ: وَالسَّلَامَةُ مِنْ قَبُولِ التَّلْقِينَ فِي مُخَالَطَتِهِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّبْطِ التَّامِّ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

(٢) فَإِذَا خَالَفَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَتَاوَى، اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَلَقَنُوهُ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الْفَتَاوَى، فَأَجَابَ لَهُمْ، وَلَا بَدَّ، لِأَنَّ الْمُؤَلَّفَ مَوْثُوقٌ بِهِ.

(٣) وَأَحْيَانًا: يُسْأَلُ عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ، بِسُؤَالٍ بِقَصْدِ تَحْصِيلِ الْفِتْوَى مِنْهُ الْمُخَالَفَةَ فِي الدِّينِ، وَالتِّي تُوَافِقُ أَهْلَ التَّحْرُوبِ وَأَهْلَ التَّقْلِيدِ.

قُلْتُ: فَهُوَ لَا يَتَحَرَّرُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي التَّلْقِينَ الْبَاطِلِ، فَإِذَا لُقِّنَ شَيْئًا مِنَ الْفَتَاوَى، حَدَّثَ بِهَا.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٧ ص ١٣٨): (فَيَدُلُّ عَلَى تَسَاهُلِ الشَّيْخِ؛ فَلِذَلِكَ: عَابُوهُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ)؛ يَعْنِي: التَّلْقِينَ. وَمِنْهُ: فَإِنَّ سُفْيَانَ بْنَ وَكَيْعٍ، قَدْ وُصِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمته فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٥٤)؛ عَنْهُ: (بَلَاؤُهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَلَقَّنُ مَا لَقَّنَ، وَيُقَالُ: لَهُ وَرَأَى يُلَقِّنُهُ).

قُلْتُ: وَدَخَلَ الْبَلَاءُ عَلَى عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ، بِسَبَبِ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْعَبَّادِ، أَفْسَدَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ^(١)، فَدَسَّ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُهُ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الْفِتَاوَى.^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ رحمته قَالَ: (إِذَا كَانَ الشَّيْخُ إِذَا لَقَّنْتَهُ قَبْلَ؛ فَذَلِكَ بَلَاءٌ).^(٣)

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ١٠٤)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ؛ قَوْلُهُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيِّ: (كَانَ شَيْخًا، صَالِحًا، إِلَّا أَنَّهُ كَلَّمَا لَقَّنَ تَلَقَّنَ، فَيَحَدِّثُ عَلَى التَّوَهُّمِ).

(١) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الْعَبَّادُ: اسْتَعْمَلَ التَّلْقِينَ مَعَ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ تَعْمِيَةً، وَتَمَوُّيَهَا عَلَيْهِ، لِغَفْلَتِهِ الشَّدِيدَةِ. وَأَنْظِرْ: «التَّمْيِيزَ» لِمُسْلِمٍ (ص ١٧٠).

(٢) وَنَحْنُ نَذَكُرُ ذَلِكَ: فِي سِيَاقِ التَّحْذِيرِ مِنْ فِتَاوَى: عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ج ١ ص ٤٤٤) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص ١٣٦): (يُشِيرُ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ).

قُلْتُ: فَالتَّوَهُمُ نَاشِئٌ قَطْعًا، مِنْ قِلَّةِ الضَّبْطِ فِي الْعِلْمِ.

* فَإِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ غَافِلًا، وَيَثِقُ بِمَنْ يُلَقِّنُهُ، أَخَذَ مِنْهُ هَذَا الْوَهْمَ: لِجَبْرِ نَقْصِهِ فِي

الْعِلْمِ.

فَعَنْ أَشْهَبَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَيُّوَحَدُ الْعِلْمِ مِمَّنْ لَا يَحْفَظُ،

وَيَأْتِي بِكُتُبٍ، فَيَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُهَا، وَهُوَ ثِقَةٌ؟، فَقَالَ: (لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ).^(١)

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ عِلْمُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ، بَعْدَ

مَعْرِفَتِنَا بِتَسَاهُلِهِ فِي الدِّينِ، وَيَقْبَلُ التَّلْقِينَ.

* فَمَنْ لَقِّنَ فَتَلَقَّنَ التَّلْقِينَ، يُرَدُّ عِلْمُهُ الَّذِي لَقِّنَ فِيهِ، وَلَا يَقْبَلُ عِلْمَهُ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ

أَنْ يَكُونَ مَا أَفْتَى بِهِ مِمَّا لَقِّنَ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الْحَمِيدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (وَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِهِ - التَّلْقِينَ - قَدِيمًا فِي

جَمِيعِ حَدِيثِهِ، فَلَا يَقْبَلُ حَدِيثَهُ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ مَا حَفِظَ مِمَّا لَقِّنَ).^(٢)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٣)، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الإِلْمَاعِ» (ص ١٣٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص ٢٠٧)، وَالبَّاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ١ ص ٢٨٨).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُكَذِّبَ صَاحِبَكَ فَلَقِّنْهُ).^(١)
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٤٥٠)؛
 فِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقُرَشِيِّ: (كَانَ صَدُوقًا؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبَرَ سَاءَ حِفْظُهُ وَتَغَيَّرَ، فَكَانَ
 يَتَلَقَّنُ مَا لُقِّنَ، فَوَقَعَتِ الْمَنَاكِيرُ فِي حَدِيثِهِ مِنْ تَلْقِينِ غَيْرِهِ إِيَّاهُ، وَإِجَابَتِهِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ
 حَدِيثِهِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٧٢)؛ عَنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ:
 (يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيَتَلَقَّنُ إِذَا لُقِّنَ).

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ١١٢)؛ عَنِ عَطَاءِ بْنِ
 السَّائِبِ الْكُوفِيِّ: (لَكِنْ بِأَخْرَجَهُ يَتَلَقَّنُ إِذَا لُقِّنَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ غَيْرَ صَالِحِ الْكِتَابِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ
 الرَّوَايَةِ» (ص ١٨١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (٤١٧)، وَ(٤٣٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»
 (ج ١ ص ٤٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٥٥)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (ج ٢ ص ١٠٦).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ١٤٩)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

وَأُورِدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ١١٧)، وَالْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ١

ص ٢٨٦)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَقْصَدِ الْعُلِيِّ» (ج ١ ص ٦٥).

* فَعَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ يَتَلَقَّنُ مَا لَقَّنَ، فَوَقَعَتِ الْمَنَاقِيرُ فِي فَتَاوِيهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٢٠٣)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُرْجَانِيِّ: (يَتَعَمَّدُ الْكُذِبَ، وَيَلْقَنُ فَيَتَلَقَّنُ، وَأَسْرَفَ فِي الْأَمْرِ فَافْتَضَحَ).

* وَعَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ: أَسْرَفَ فِي قَبُولِ التَّلْقِينَ مِنْ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْعَبَّادِ، حَتَّى افْتُضِحَ؛ وَخَاصَّةً فِي فَتَاوِيهِ الَّتِي عَلَى نَهَجِ: «السُّرُورِيَّةِ»؛ وَالَّتِي أَفْتَى بِهَا بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهِ لَهُمْ، وَلِمُخَالَطَةِ ابْنِهِ لَهُمْ، فَلَقَّنَ أَبَاهُ ذَلِكَ، وَلَقَّنَهُ مَنْ خَالَطَهُمْ مِنْ: «السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الْثُرَايِيَّةِ» فَقَبِلَهُ، فِي الْإِنْكَارِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ عَلَانِيَةً، بَعْدَمَا كَانَ قَدِيمًا يُنْكِرُهُ، فَقَبِلَ التَّلْقِينَ فِي مَنْهَجِ السُّرُورِيَّةِ وَأَفْتَى بِهِ، وَأَسْرَفَ فِيهِ إِسْرَافًا كَبِيرًا فَافْتُضِحَ، وَعُزِّلَ عَنِ التَّدْرِيسِ، وَتُرِكَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٤٨٥)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَابِشَادِ الْبُصْرِيِّ: (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ دُسَّ عَلَى ابْنِ بَابِشَادِ هَذَا، فَرَوَى حَدِيثًا، مَوْضِعًا، رَاجٍ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَهْتَدِ).

* إِنَّ التَّلْقِينَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ بِقَبُولِهِ: صِفَةً سَلْبِيَّةً تَقْدَحُ فِي فَاعِلِهِ^(١)، وَفِي مَن قَبَلَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقَدَحِ فِي فَاعِلِهِ).

(١) فَالشيخُ المُلقِّنُ، فَهَذَا يَقْدَحُ فِيهِ أَيْضًا، بِسَبَبِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فِيهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٦٨): (لَا يُبَالِي أَنْ يَتَلَقَّنَ، مَا لُقِّنَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٥٧)؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ: (أَحَدُ الْعُلَمَاءِ: الضُّعْفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ١٧٦): (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يَقْبَلُ التَّلْقِينَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٠٦): (كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ: كُفَّ بَصَرُهُ، وَكَانَ يَتَلَقَّنُ).

* هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُلَقَّنِ: فَهُوَ يُفْسِدُ السُّنَّةَ، عَنْ طَرِيقِ الشَّيْخِ الْمُلَقَّنِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

* وَبِذَلِكَ يُعْرَضُ قِسْطًا مِنَ السُّنَّةِ لِلْهَدَرِ، وَإِخْرَاجِهَا مِنْ سَاحَةِ التَّشْرِيعِ.

* وَمِمَّا تَقَدَّمَ: يَبْضُحُ اتِّهَامُ الْمُلَقَّنِ، وَالْمُلَقَّنِ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ٦٨):

(وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يُجِيبُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يُسْأَلُ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ، لَا يُبَالِي أَنْ يَتَلَقَّنَ مَا لُقِّنَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ حَدَّثَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْفَظَ، فَهَذَا وَأَصْرَابُهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ٧٥):

(وَمِنْهُمْ مَنْ امْتَحَنَ بِأَبْنِ سُوءٍ، أَوْ وَرَاقٍ، سَوَاءً كَانُوا يَضْعُونَ لَهُ الْحَدِيثَ، وَقَدْ أَمِنَ

السَّيِّخُ نَاحِيَّتَهُمْ، فَكَانُوا يَقْرَأُونَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ، فَيُحَدِّثُ بِهِ... فَلَا يَجُوزُ الإِحتِجَاجُ بِأَحْبَارِهِ، وَلَا الرِّوَايَةُ عَنْهُ).

وَعَنِ الإِمَامِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُكذِّبَ صَاحِبُكَ: فَلَقِّنْهُ).^(١)
قُلْتُ: إِنَّ قَبُولَ التَّلْقِينِ البَاطِلِ صِفَةُ جَرَحٍ فِي الجُمْلَةِ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ عَقْلَةِ الْمُقْتَبِي، وَمُجَازَفَتِهِ فِي الدِّينِ.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «المُحَلَّى بِالأَثَارِ» (ج ١ ص ٢١٣)؛ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ: (كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ: شُعْبَةُ، وَغَيْرُهُ، وَهَذِهِ جَرَحَةٌ ظَاهِرَةٌ).
وَقَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (وَرَدُّوا رِوَايَةَ: مَنْ قَبَلَ التَّلْقِينَ البَاطِلَ، مِمَّنْ يُلقِّنُهُ إِيَّاهُ).

قُلْتُ: فَرَدُّوا عِلْمَ مَنْ عَرَفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ فِيهِ، فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُ العِلْمَ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ.

قَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ الحَلَبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الكَاشِفِ الحَثِيثِ» (ص ٣١): (وَلَكِنَّهُمْ: لَيْسُوا بِحُجَّةٍ، وَإِنْ كَانُوا عُدُولًا، لِأَنَّهُمْ قَبِلُوا التَّلْقِينَ).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيِّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٤٥)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ص ١٨٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٢٤٨)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (ج ٢ ص ١٠٦).

* فَهَذَاكَ: ضَرْبٌ مِنَ الَّذِينَ يَقْبَلُونَ التَّلْقِينَ، فَوَضَعُوا لَهُمْ فِتَاوَى وَدَسَّوْهَا لَهُمْ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَأَفْتَوْا بِهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فِي الدِّينِ.

* وَهَؤُلَاءِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرُوا فِي الْعِلْمِ، لِأَنَّهُمْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ؛ إِلَّا بِالتَّلْقِينِ. وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٢٤٤)؛ عَنْ مُوسَى بْنِ دِينَارِ الْمَكِّيِّ: (كَانَ شَيْخًا، مُغْفَلًا، لَا يُبَالِي مَا يُلْقَنُ، فَيَتَلَقَّنُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُسْأَلُ فِيحِيبُ فِيهِ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ).

* وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَمَّنْ يُكْتَبُ الْعِلْمُ؟

فَقَالَ: (عَنِ النَّاسِ كُلِّهِمْ: إِلَّا عَنْ ثَلَاثَةٍ: صَاحِبِ هَوَى يَدْعُو إِلَيْهِ، أَوْ كَذَّابٍ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ عَنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ يَغْلَطُ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ، فَلَا يَقْبَلُ).^(١)
قُلْتُ: وَالْمَشَايخُ الْكِبَارُ، لَمْ يَقْبَلُوا التَّلْقِينَ فِي الْفِتَاوَى؛ إِلَّا مَنْ نَدَرَ مِنْهُ، ذَلِكَ لِسَهْوِهِ أَوْ وَهْمِ طَارِيءٍ، فَيُلْقَنُ عِنْدَئِذٍ تَلْقِينَ فَتَحٍ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ.
* وَقَدْ خَالَفَ: عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُمْ: لَمْ يَقْبَلُوا التَّلْقِينَ.^(٢)

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ص ١٧٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص ١٢٢).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٧٣٦)، وَ(ج ٣ ص ٤١٧ و ٤١٨)، وَ(ج ٥ ص ٤١٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٥ ص ٢٧٤)، وَ(ج ٢٦ ص ٦١٧)، وَ«تَذَكِرَةُ الْحَفَاطِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٧٢)، وَ(ج ٢ ص ٥٣٠)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٦٠٠)، وَ«السِّيَرِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١٠ ص ١٤٢)، وَ(ج ١٢ ص ٢٧٣)، وَ(ج ١٥ ص ٥٣٠)، وَ«الْعَبْرَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٣٧٧)، وَ(ج ٢ ص ١٣٤)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٦٥)؛ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ: (كَانَ حَافِظًا يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَا يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، وَلَا يَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ النَّاسِ، وَلَمْ أَرَ بِالْكُوفَةِ أَتَقَنَّ حِفْظًا مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٦٢)؛ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ بْنِ حَسَّانِ الْعَبْرِيِّ: (ثِقَةٌ: كَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَ الثَّوْرِيِّ، وَمَسْعَرٍ حِفْظًا جَيِّدًا، وَكَانَ لَا يُلْقَنُ، وَكَانَ حَافِظًا، مُتَقِنًا).

قُلْتُ: فَلَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ، مَعَ الرَّجُلِ فَيَلْقَنُهُ بِالْبَاطِلِ، فَيَفْتَتِحُهُ بِالشَّرِّ، فَلَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ مِفْتَاحًا لِلْبَاطِلِ وَالشَّرِّ فِي الدِّينِ.^(١)

(ج ٧ ص ٢٦٥)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمَلُ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ص ٢٦٣ و ٢٧٩)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِغُلَطَّايِ (ج ٣ ص ٦٣)، وَ«تَارِيخُ الثَّقَاتِ» لِلْعَجَلِيِّ (ص ٣٨٣)، وَ«سُدْرَاتِ الدَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ (ج ٢ ص ٤٦ و ٢٥٠)، وَ«تَارِيخُ الثَّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ١٨٦).

(١) وَأَنْظِرِ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٢٤)، وَ(ج ٧ ص ٢١٩ و ٢٨٢)، وَ(ج ٨ ص ١٠٣ و ٣٣٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٩٨٥)، وَ(ج ٥ ص ٢٩٠ و ٥٣١ و ٦٨٩ و ٨٣٦)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٤٦ و ٢٦٩)، وَ«الْكَاشِفُ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٣٨ و ٣٠٨ و ٥٩٠)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٩٨ و ٤٥٢)، وَ(ج ٢ ص ٢٤٨)، وَ(ج ٣ ص ٥٣٧)، وَ(ج ٤ ص ٢٠٤)، وَ«مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوتَقَّنٌ» لَهُ أَيْضًا (ص ٤٣ و ٢٥٥)، وَ«السِّيَرُ» لَهُ أَيْضًا (ج ١١ ص ٤٦٠)، وَ(ج ١٢ ص ١٥٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلرُّوزِيِّ (ج ٥ ص ٣٣٦)، وَ(ج ١٢ ص ٢٤٧)، وَ(ج ٢٦ ص ٤٧٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتَرَوِّكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٤)، وَ(ج ٣ ص ١٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٤٨)، وَ(ج ٤ ص ٢٧٣)، وَ(ج ٥ ص ٣٧٣)، وَ(ج ٩ ص ٨٨ و ٤٦٤)، وَ(ج ١١ ص ٣٦٦)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ(ج ٨ ص ٢٦٨)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جِبَّانَ (ج ٩ ص ٢٣٣)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لَهُ (ج ١ ص ٧٥)، وَ(ج ٢ ص ٧٣ و ٢٣٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص ٧٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلنِّسَائِيِّ» (ص ١١١)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْدَعِيِّ (ص ٢٨٥).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ١١٧)؛ بَابُ التَّرْهِيْبِ

مِنَ الْكَذِبِ وَالتَّلَقِينَ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ١٤٩)؛ بَابُ: فِي الْكَلَامِ فِي

الرُّوَاةِ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	نَمَازِجٌ مِنْ تَلْقِينَ: عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ، مِنْ قِبَلِ بَطَانَةِ التَّلْقِينَ.....	٥
(٢)	لَا ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَمِّ الْكَسَلِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....	٧
(٣)	المُقَدِّمَةُ.....	١٨
(٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ آفَاتِ عِلْمِ الْأَبَاءِ، بِوُقُوعِهِمْ فِي التَّلْقِينَ الْبَاطِلِ، هُوَ تَلْقِينُ أَبْنَائِهِمْ لَهُمْ فِي الدِّينِ، إِذَا كَانَ الْأَبْنَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الْعِلْمِ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَبْتَلِي الْأَبَاءُ بِأَبْنَاءِ مُتَعَالِمِينَ مُقَلِّدِينَ غَيْرِ رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، فَيَدُسُّونَ إِلَيْهِمُ الْعِلْمَ وَهُوَ غَيْرُ نَافِعٍ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَذَلِكَ لِوُقُوعِهِمْ بِهِمْ فِي الدِّينِ.....	٢٥
(٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمْدِ الْعَبَّادِ، مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْإِنْحِرَافَاتِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهُ ابْتُلِيَ بِمُشْكَلَةِ التَّلْقِينَ وَقَبُولِهِ مِمَّنْ يُلَقِّنُهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ حَتَّى اعْتَزَلَ التَّدْرِيسَ وَالْإِفْتَاءَ مُطْلَقًا.....	٣٢

